

الانتصار

[227] إلى الملك القرم وابن الهمام * وليث الكتيبة في المزدحم (1) والصفات كلها لموصوف واحد وكلام العرب مملوء في نظائر ذلك. (مسألة) [115] [مقدار الصاع] ومما انفردت به الإمامية أن الصاع تسعة أرطال بالعراقي. وخالف سائر الفقهاء في ذلك. فقال أبو حنيفة ومحمد وابن أبي ليلى والثوري وابن حي: الصاع ثمانية أرطال بالعراقي (2). وقال أبو يوسف والشافعي الصاع خمسة أرطال وثلاث (3). وقال شريك بن عبد الله الصاع أقل من ثمانية أرطال وأكثر من سبعة (4). والدليل على صحة مذهبنا بعد إجماع الطائفة أن من أخرج تسعة أرطال فلا خلاف في براءة ذمته، وليس كذلك من أخرج دون ذلك، وإذا وجب حق في الذمة بيقين فيجب سقوطه عنها بيقين، ولا يقين إلا فيما ذهبنا إليه.

(1) الجامع للشواهد: ج 1 / 182. (2) اللباب: ج 1 / 160، الهداية: ج 1 / 117، بدائع الصنائع: ج 2 / 73، المنهل العذب: ج 9 / 223 فتح العزيز: ج 6 / 195، مجمع الأنهر: ج 1 / 229. (3) مجمع الأنهر: ج 1 / 229، المغني (لابن قدامة): ج 2 / 657، الوجيز: ج 1 / 99. (4) لم نعثر عليه.
